دور جودة التشريعات في الحد من التضخم التشريعي

دور جودة التشريعات في الحد من التضخم التشريعي

تقييم أنواع الزرع القانوني في القانون المدني العراقي

Evaluation of the types of legal transplantation in Iraqi civil law

أ.م.د. قاسم هيّال رسن

كلية القانون - جامعة الكوفة

kasimh.resan@uokufa.edu.iq

الكلمات الافتتاحية :

القانون المدني العراقي ، الزرع القانوني ، تعريف عقد الإيجار ، نظام المؤسسة.

Keywords :

Iraqi Civil Law, Legal Implantation, Definition of Lease Contract, Institutional System.

Abstract

This research comes within the scope of a series of research on the phenomenon of (legal transplantation). After publishing the research (Reasons for legal transplantation) and the research (Conditions for legal transplantation), an evaluation of the types of legal transplantation will be researched within the scope of Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، الغرباء في الأرضين

يأتي هذا البحث في نطاق سلسلة بحوث حول ظاهرة (الزرع القانوني) ، فبعد نشر بحث (أسباب الزرع القانوني) ، وبحث (شروط الزرع القانوني) ، سيتم بحث تقييم أنواع الزرع القانوني في نطاق القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. ورغم حداثة مصطلح (الزرع القانوني) ، لكنه كظاهرة موجودة منذ القدم ، وقد يعبر عنها بمصطلحات مرادفة ، من قبيل : (الإستيراد القانوني) ، أو (المزج القانوني) كما عبر عنه بذلك الدكتور السنهوري في بحثه الموسوم (القانون المدني العربي) ، وهي موجودة بكثرة في القانون المدني العراقي النافذ ، والتي يمكن تصنيفها الى نوعين أساسيين : الأول زرع نص قانوني في جزء من مادة قانونية أو في مادة قانونية أو أكثر ضمن نظام قانوني محلي ، والثاني زرع نظام قانوني جديد ، وسنبحث تقييمهما في مطلبين مستقلين ، بإختيار نموذج واحد لكل منهما ، لذا سيخصص المطلب الأول لتقييم الزرع القانوني في تعريف عقد الإيجار في المادة (٧٢٢) ، والمطلب الثاني لتقييم الزرع القانوني لنظام المؤسسة ، وكما يأتي :-

المطلب الأول : تقييم الزرع القانوني في تعريف عقد الإيجار في المادة (٧٢٢) : يُعرّف القانون المدني العراقي في المادة (٧٢٢) عقد الإيجار ، بأنه : "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة ، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بالمأجور" ، فبدأ التعريف في الشق الأول ، بالجري على نهج الفقه الإسلامي ، حيث عرفّت مجلة الأحكام العدلية الإيجار في المادة (٤٥٠) ، بأنه : "بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم" ثم إستدرك بعد ذلك في الشق الثاني ، وحول التزام المؤجر من التزام سلبي كما هو في الفقه الإسلامي الى التزام إيجابي كما في التقنينات الغربية الحديثة[1]. فيتضح من ذلك أن المادة (٧٢٢) ، يوجد فيها زرع قانوني ، حيث يمثل الشق الأول منها الفقه الإسلامي ، بينما الشق الثاني تم إستيراده من

التقنينات الغربية ، وتم دمج الشقين في مادة واحدة ، فهل وفق المشرع العراقي في هذا الزرع أم لا ؟ هذا ما سنراه في الفرعيين التاليين :-

الفرع الأول : الغاية من الزرع القانوني في تعريف عقد الإيجار في المادة (٧٢٢): يقول سليمان مرقس : "أما التقنين المدني العراقي فقد حاول أن يؤلف بين الفكرتين المتعارضتين ، فجمع بينهما في تعريف الإيجار في المادة ٧٢٢ ... وظاهر أن العبارة الأولى مأخوذة من الشريعة الإسلامية وتوحي بإعتماد المذهب السلبي في تصوير التزامات المؤجر .... أما العبارة الثانية من المادة ٧٢٢ المذكورة فتوحي بالأخذ بالمذهب الإيجابي في تصوير التزامات المؤجر... ولكن يمكن القول أن هذا المزج تغلب عليه في جملته الصفة الإيجابية"[٢]. ويضيف عباس حسن الصراف : "ان المشرع العراقي قد جرى في تعريف الإيجار على مثل ما كان قد جرى عليه في تعريف البيع ، فرجع الى فقه الشريعة الإسلامية دون الفقه الغربي . ولذلك لم يأت هذا التعريف إلا مبينا أو واصفا لعملية الإيجار دون أن يتعرض لبيان الإيجار كعقد ، ولا لبيان الأطراف والأحكام التي تنشأ عنه اللهم إلا ما اشتملت عليه العبارة الثانية من المادة حيث أشارت الى التزام فريد من التزامات المؤجر"[٣]. يفهم مما سبق ، أن الزرع القانوني بإضافة الشق الغربي كان ناجحا ، إذ لو تم الإكتفاء بالشق الإسلامي ، لكان التعريف مخلا ، حيث إقتصر على وصف عملية الإيجار دون أن يتعرض لبيان الإيجار كعقد ، كما أنه يجعل التزام المؤجر سلبيا.

الفرع الثاني : أسباب عدم نجاح الزرع القانوني في تعريف عقد الإيجار في المادة (٧٢٢)

وأهمها ، ما يلي : :-

١) لاحظ أحد الفقهاء بحق ، أن : "العبارة الأولى تؤلف تعريفا تاما وشاملا لعقد الإيجار ، فهي تبين ماهيته والعناصر المكونة له من تراضي العاقدين والمأجور والأجرة والمدة . أما العبارة الثانية التي استوحاها المشرع من القوانين الغربية فقد قصد من ذكرها أمرين : أولهما إزالة ما قد يثيره لفظ "تمليك منفعة" من غموض أو لبس حول

طبيعة حق المستأجر لأن الثابت أن عقد الإيجار لا ينشئ إلا التزامات شخصية بين المؤجر والمستأجر وليس من شأنه أن ينقل حقوقا عينية على العين المؤجرة ، وثانيهما بيان الغرض العملي الذي يهدف العقد لتحقيقه"[٤] ، فعليه يكون الشق الإسلامي من التعريف متكاملا في محتواه ، ولم يقتصر على مجرد وصف عملية الإيجار.

٢) القول بأن التزام المؤجر سلبي لا إيجابي إنما هو تجوز في التعبير ، ويراد به في الواقع من الأمر ، إذا وصف بأنه سلبي ، أن يكون أقل مدى وأضيق نطاقا مما لو وصف بأنه إيجابي ، وإلا فلا فرق بين حالتيه من حيث طبيعة الإلتزام ، فهو ، من حيث التسليم وضمان التعرض والإستحقاق ، التزام إيجابي في الحالتين ، وكذلك هو التزام إيجابي من حيث الصيانة وضمان العيوب الخفية ، ولكنه يضيق في الحالة الأولى ويتسع في الحالة الثانية[٥] ، فالقول بأن التزام المؤجر في الفقه الإسلامي ، الذي أستمد المشرع العراقي أحكامه منه ، التزاما سلبيا قول غير دقيق[٦] ، بل هو قول غير صحيح ، فالشق الإسلامي من التعريف أيضا يولد التزاما ايجابيا على المؤجر.

٣) إن الشق الإسلامي من التعريف ، يتضمن في داخله الشق الغربي ، فالتمليك في الشق الإسلامي أعم وأشمل وأقوى من التمكين في الشق الغربي ، فكل تمليك فيه تمكين ، ولكن ليس كل تمكين فيه تمليك ، ونستغرب بيان أحد الفقهاء لإلتزام المؤجر السلبي في الشق الإسلامي ، ، حيث يقول "ان المؤجر لا يلتزم في الفقه الإسلامي بجعل المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة ، بل هو يلتزم بتمليك المنفعة للمستأجر وتركه ينتفع بالعين"[٧] ، حيث يصرح في الفقرة الثانية ، أن الفقه الإسلامي حينما يملك المؤجر المنفعة للمستأجر ، يتركه ينتفع بالعين ، أي أن التمليك يشمل التمكين ، وهذا هو التمكين السلبي في نظره ، لكننا لا نجده يختلف عن التمكين الإيجابي الذي ذكره في الفقرة الأولى من كلامه ، فلا يوجد فرق من الناحية العملية بين قوله : (جعل المستأجر ينتفع بالعين) الإيجابي ، وبين قوله : (تركه ينتفع بالعين) السلبي.

مما تقدم ، أتضح لنا أن الزرع القانوني في المادة (٧٢٢) غير ناجح ، وكان يمكن الإكتفاء بتعريف الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : تقييم الزرع القانوني لنظام المؤسسة: نظم القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نظام المؤسسة في الباب التمهيدي ، في الفرع المخصص للأشخاص المعنوية ، من المادة (٥١) الى المادة (٦٠) ، حيث تناول : تعريفها ، وإجراءات إنشائها ، وطرق الرقابة عليها ، وتعديلها ، ثم الغائها ، وسنقسم هذا المطلب على فرعين : الغاية من زرع نظام المؤسسة ، وأسباب عدم نجاح زرعها ، وكما يأتي :-

الفرع الأول: الغاية من الزرع القانوني لنظام المؤسسة : عرفت المادة (٥١) من القانون المدني العراقي المؤسسة ، بأنها : "شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة انسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد الى أي ربح مادي" ، وهذه التعريف مطابق تقريبا لتعريف القانون المدني المصري للمؤسسة في المادة (٦٩) قبل الغائها ، وتم اقتباسه من المادة (٢٧) من التشريع البلجيكي الصادر في سنة ١٩٢١[٨]. يقول منير القاضي : "نظام المؤسسات غير معروف في تشاريعنا ، وغير مبحوث في الشريعة الاسلامية لاستغنائها عنه بنظام الوقف ، ذلك النظام الضخم الواسع الذي لو احسن تدبيره ، وكف الطامعون ايديهم عنه ، لقام بنشر العلم في الامة على اتم وجه. ولخفف وطأة الفقر كثيرا. ونظام المؤسسات معروف في الغرب ، وهو لا يعرف نظام الوقف. ونظام المؤسسات أدى خدمات كبرى في أوروبا وامريكا ، فهناك مؤسسات نهضت بالعلم الى أوجه ، ومؤسسات فنية أرصد لها طيبوا النفوس مئات الملايين من الدنانير ، فأنتجت ما أنتجت ، ومؤسسات دينية ، وتاريخية ، وجغرافية ، ورياضية ، ونحو ذلك من المؤسسات التي تولتها أيد أمينة ـ فجاءت بثمارها العزيزة الطيبة. وشاء المشرع أن يدخل هذا النظام في أرضنا ويشجع على العمل به ، عله يجود علينا بمثل ما جاد به على غيره ، فتوسع في تقريره ، وتبيين نشأته ، وشروطه ، وأحكامه ، وسائر ما يمت اليه بصلة من الأعمال"[٩]. من خلال ذلك ، يتضح أن منير القاضي ، بإعتباره من الأعضاء البارزين

في لجنة وضع القانون المدني العراقي ، يرى أن سبب زرع نظام المؤسسة ، هو الحصول على ثمارها ، التي كثرت في دول الغرب ، ولكنه في الوقت نفسه ، يعترف بما للوقف من أهمية كبرى ، وأنه نظام حيوي في عصرنا الحاضر ، وبيّن أن المانع من قطف ثمار الوقف ، يتمثل في : سوء تدبيره ، وكثرة الطامعين به ، فعليه نجد أن الخلل ليس في نظام الوقف ذاته ، بل الخلل في إدارته ، فكان عليه وعلى رفاقه في لجنة وضع القانون المدني العراقي ، معالجة هذه الموانع ، حيث أن إستيراد نظام المؤسسة كبديل عن نظام الوقف ، لن يحل المشكلة ، من دون معالجة موانع قطف ثمار الوقف. من جانب آخر ، يقول السنهوري : "لكن نظام الوقف في كثير من الحالات يضيق عن الوفاء بأغراض المؤسسات ... أن الوقف يخضع لنظام لا مرونة فيه ، ولا يتسع لإنشاء مستشفيات وملاجئ ومعاهد وهيئات أخرى يتسع لها نظام المؤسسات بما انطوى عليه من مرونة"[١٠] ، بل جاء في الأسباب الموجبة للائحة القانون المدني العراقي ، الذي أعده السنهوري : "المؤسسات نظام جديد أُدخل في المشروع وهو يغني عن الوقف في كثير من الأحوال ويفضله في خدمة الأغراض التي أُنشئ لتحقيقها"[١١]، وهو تصريح بتفضيل المؤسسة على الوقف. ويمكن القول ان أبرز نواحي المرونة في نظام المؤسسات ، التي أشار اليها السنهوري ، قياسا بنظام الوقف ، هو ما نص عليه القانون المدني العراقي ، في المواد التالية :-

المادة (٥٣/١) : "يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة لدائني المنشيء وورثته هبة أو وصية".

المادة (٥٤) : "متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر ، وذلك إلى أن يتم تسجيلها في محكمة البداءة" ، وهذا النص منقول من القانون المدني المصري في المادة (٧٢) قبل الغائها ، وهو مستورد من المادة (١٥) من التقنين الإيطالي الجديد[١٢].

المادة (٥٩) : "يجوز لمحكمة البداءة التابع لها مركز المؤسسة أن تقضي بالإجراءات الآتية ، إذا طلبت منها ذلك الجهة المختصة بالرقابة على أن يكون هذه الطلب في صورة دعوى : ...

ب) تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند إنشاء المؤسسة أو تعديلها أو الغاؤها إذا كان هذا لازما للمحافظة على أموال المؤسسة أو كان ضروريا لتحقيق الغرض من إنشائها".

الفرع الثاني : أسباب عدم نجاح الزرع القانوني لنظام المؤسسة : إن السبب الأساس في عدم نجاح زرع نظام المؤسسة في القانون المدني العراقي ، هو وجود نظام الوقف الإسلامي ، منذ قرون متمادية في العراق ، ويكاد نظام المؤسسة يطابقه في معظم تفاصيله ، ومع ذلك أُدعي وجود الفروق العظيمة بين الوقف والمؤسسة[١٣] ، وأهمها :-

١) ان الوقف لا يرد إلا على العقار ، ولا يرد على المنقول إلا في صورة خاصة ، وهي العقار بالتخصيص ، بينما المؤسسة تتكون من كل مال عقارا كان أو منقولا ، نقدا أو غير نقد.

ويرد على هذا الفرق ، أتفاق الجمهور من فقهاء مذاهب الفقه الإسلامي ، من غير المذهب الحنفي ، على جواز وقف المنقول ، سواء كان الموقوف مستقلا بذاته ، أم تبعا للعقار[١٤] ، بل حتى وقف السيولة النقدية جائز في الفقه الإسلامي[١٥].

٢) مناط الوقف ان يكون هناك موقوف عليه سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا ، ففي الوقف الذري ، يكون الموقوف عليهم هم الذرية وفروعهم ، وفي الوقف الخيري ، يكون الحجاج أو الفقراء أو غيرهم ، بينما في المؤسسة ، لا يوجد مثل هذا الشرط ، لأنها قد تكون مخصصة لأغراض البحث العلمي وليس لشخص الباحث.

إن هذا الفرق غير صحيح ، حيث يمكن الوقف لأغراض البحث العلمي[١٦]، ويكون من ضمن الوقف الخيري، فلا يشترط في الموقوف عليه أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، رغم أن إدارة البحث العلمي ، تكون عادة عن طريق الشخص الطبيعي أو المعنوي.

٣) يجوز أن يكون المؤسس في المؤسسة شخصا طبيعيا أو معنويا ، بينما في الوقف لا يجوز الا اذا كان الواقف شخصا طبيعيا ، وهو المالك للعين الموقوفة ويشترط فيه اهلية التبرع ، كما لا يتم الوقف الا بالصيغة التي حددتها الشريعة ، ويرى فقهاء الشريعة ان الصيغة المنشئة للوقف يجب ان تتوفر على عدة شروط ، منها ان تكون الصيغة لفظا ، اذ لا ينعقد الوقف الا بالتلفظ من الواقف ، بينما في انشاء المؤسسة يشترط الطلب المكتوب ، وليس اللفظ ، على وفق حكم الفقرة (١) من المادة (٥٥) من القانون المدني العراقي ، التي جاء فيها : "يحصل تسجيل المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها أو الجهة المختصة برقابة المؤسسات".

إن هذا الفرق غير صحيح أيضا ، فالفقه الإسلامي يعترف بوجود الشخصية المعنوية ، وان لم يسمها بهذا الاسم[١٧] ، ولا يوجد مانع يمنع الشخص المعنوي ، من إنشاء الأوقاف ، فالشخص المعنوي يملك العقار أيضا ، وأما مشكلة اللفظ ، على فرض التسليم بها ، فيمكن حلها عن طريق تلفظ ممثل الشخص المعنوي.

٤) إن الشكلية شرط اساس في انشاء المؤسسة ، اذ اشترطت المادة (١/٥٢) من القانون المدني العراقي ، ان تكون بسند رسمي ، حيث نصت على : "يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصية" ، وتسجل لدى محكمة البداءة ، بحسب المادة (٥٤) ، والتي جاء فيها : "متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر ، وذلك الى أن يتم تسجيلها في محكمة البداءة" ، بينما الوقف ممكن انشاءه خارج المحكمة ، ويمكن اثباته بكافة طرق الاثبات ، وعدم تسجيله لا يؤثر في مركزه القانوني.

يصب هذا الفرق لصالح الوقف ، وليس عليه ، فالشكلية من خلال إعداد السند الرسمي ، وتسجيله في محكمة البداءة ، كل ذلك يقلل من عدد المؤسسات الجديدة ، فهي معوقات عملية ، على العكس منه في الوقف الإسلامي ، إذ ينشأ بيسر وسهولة ، فالإبتعاد عن الشكلية ، من مميزات الشريعة الإسلامية السمحة.

٥) لا يجوز الرجوع عن الوقف ، لان المال يخرج من ذمة الواقف ، ولا يطعن به حتى من الذين يرثون الواقف ، بينما في المؤسسة يجوز لدائني المنشئ أو ورثته ، الطعن على وفق القواعد العامة ، فضلا عن جواز اقامة الدعوى امام المحاكم المختصة اذا كانت المؤسسة انشأت للإضرار بالدائنين ، وعلى وفق حكم المادة (٥٣) من القانون المدني العراقي ، والتي نصت على : "١- يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة لدائني المنشئ وورثته هبة أو وصية. ٢- فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضرارا بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة للهبات والوصايا".

نعم هذا هو الفرق الجوهري ، بين الوقف والمؤسسة ، ونجد أن هذا الفرق أيضا يصب في مصلحة نظام الوقف ، فالوقف رغم عدم مرونته ، لوجود الكثير من القيود والشروط ، قد تعرض للسرقة والنهب ، فمع الغاء القيود والشروط في المؤسسة ، سيكون التلاعب بها وسرقتها ، أيسر بكثير من سرقة الوقف. بعد إستعراض أهم الفروق المدعاة بين الوقف والمؤسسة ، وجدنا أن بعضها ليست فروقا أصلا ، وبعضها الآخر ليس جوهريا ، ولا يؤثر على حقيقة المؤسسة ، في كونها مجرد وقف مع بعض التعديل ، فلذا لم تكن المؤسسة ندا وبديلا عن الوقف الإسلامي. وهنالك عامل آخر لعدم نجاح زرع المؤسسة في القانون المدني العرقي ، يكمن في طبيعة القائمين بإعمال الخيرات ، فهم عادة من الملتزمين دينيا ، الذين يرون في نظام المؤسسة ، نظاما غربيا دنيويا ، لا يحقق هدفهم في الدار الآخرة ، على العكس من نظام الوقف الديني ، حيث تتحقق في كنفه سعادة الدنيا والآخرة.

الخاتمة

في الختام ، نسجل نتائج البحث ، وكما يأتي :-

١) رصدنا نوعين أساسيين من الزرع القانوني في القانون المدني العراقي : النوع الأول يتمثل في زرع نص قانوني ، في جزء من مادة قانونية ، أو في مادة قانونية أو

أكثر ضمن نظام قانوني محلي ، وتم إختيار نص المادة (٧٢٢) في تعريف عقد الإيجار ، كنموذج لهذا النوع ، والنوع الثاني يتعلق بزرع نظام قانوني جديد ، غير معروف محليا ، وإنتخبنا زرع نظام المؤسسة ، كنموذج له.

٢) السبب الأساس في عدم نجاح نوعي الزرع القانوني ، هو أصالة وشمولية الفقه الإسلامي ، الذي يمكن الإكتفاء به ، وبذلك نعود الى معين أصالتنا القانونية المغيّبة ، وايضا نتخلص من ظاهرة التضخم التشريعي ، المنتشرة في مواد القانون المدني العراقي النافذ.

قائمة المصادر

١) أحمد علي عبدالله ، الشخصية الإعتبارية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ، ط٢ ، الخرطوم ، ٢٠١٦.

٢) أسامة عبد المجيد العاني ، دور الوقف في تمويل البحث العلمي ، مجلة بيت المشورة ، دولة قطر ، العدد (٥) ، ٢٠١٦.

٣) الحكومة المصرية - وزارة العدل ، القانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج١ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٠ (تم ذكر تاريخ الطبع ، في الصفحة الاخيرة من الجزء الرابع).

٤) سالم روضان الموسوي ، المركز القانوني للمؤسسات الخيرية ، على موقع مجلس القضاء الأعلى HTTPS://WWW.HJC.IQ/VIEW.٢٢٩٨/ ، تاريخ الاطلاع ١٥ آب ٢٠٢١.

٥) سعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود المسماة ، ج١ في البيع والإيجار ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤.

٦) سلماني حياة ودحية عبد اللطيف ، دور الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد (١٢) ، ٢٠٢٠.

٧) سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، ج٣ العقود المسماة المجلد الثاني عقد الإيجار ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٦٨.

٨) شياد فيصل ، دور الوقف في تمويل الجامعات ودعم البحث العلمي ، سلسلة المعرف التعليمية ، ٢٠١٦.

٩) طلعت كاظم مهدي الغانمي ، الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الفقه - جامعة الكوفة ، ٢٠١٣.

١٠) عباس حسن الصراف ، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٥٦.

١١) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

١٢) عزيز كاظم جبر الخفاجي ، أحكام عقد الإيجار ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨.

١٣) عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في العقود المدنية المسماة – البيع والإيجار ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥.

١٤) محمد طموم ، الشخصية الإعتبارية في الشريعة الإسلامية ، مجلة القانون ، جامعة الكويت ، العدد (١) ، ١٩٧٨.

١٥) محمود أحمد أبو ليل ، وقف النقود في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد (١٢) ، ١٩٩٩.

١٦) منير القاضي ، ملتقى البحرين – الشرح الموجز للقانون المدني العراقي ، المجلد الأول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥١.

١٧) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، ط٣ ، ج٨ ، دمشق ، ١٩٨٩.

الهوامش

(١) أنظر : عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٦ المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٤ هامش ٢ ، وعباس حسن الصراف ، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص٢٨٢-٢٨٤ ، وسعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود المسماة ، ج١ في البيع والإيجار ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص٢٠٠-٢٠١ ، وعصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في العقود المدنية المسماة – البيع والإيجار ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٢٨٧-٢٨٩.

(٢) سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، ج٣ العقود المسماة المجلد الثاني عقد الإيجار ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٢١ هامش١.

(٣) عباس حسن الصراف ، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي ، ص٢٨٢.

(٤) محمد طه البشير ، مذكرات في العقود المسماة - الإيجار ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، كلية الحقوق ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص٣ ، نقلا عن : سعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود المسماة ، ج١ في البيع والإيجار ، ص٢٠١ هامش١ ، وعصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في العقود المدنية المسماة – البيع والإيجار ، ص٢٨٨-٢٨٩.
(٥) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٦ المجلد الأول ، ص٣١ هامش١ ، ومحمد طه البشير ، مذكرات في العقود المسماة - الإيجار ، ص٣.
(٦) عزيز كاظم جبر الخفاجي ، أحكام عقد الإيجار ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص١٣٥.
(٧) سعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود المسماة ، ج١ في البيع والإيجار ، ص٢٠١.

(٨) الحكومة المصرية - وزارة العدل ، القانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج١ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٠ (تم ذكر تاريخ الطبع ، في الصفحة الاخيرة من الجزء الرابع) ، ص٤٢٨.
(٩) منير القاضي ، ملتقى البحرين – الشرح الموجز للقانون المدني العراقي ، المجلد الأول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥١ ، ص٩٦.
(١٠) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، ص٧٠-٧٢.
(١١) الاسباب الموجبة للائحة القانون المدني العراقي ، القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٠.
(١٢) الحكومة المصرية - وزارة العدل ، القانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج١ ، ص٤٣٦.
(١٣) منير القاضي ، ملتقى البحرين – الشرح الموجز للقانون المدني العراقي ، ص٩٧ ، أشار للفرق رقم (١) ، وسالم روضان الموسوي ، المركز القانوني للمؤسسات الخيرية ، على موقع مجلس القضاء الأعلى .HTTPS://WWW.HJC.IQ/VIEW/٢٢٩٨ ، تاريخ الاطلاع ١٥ آب ٢٠٢١ ، ذكر جميع الفروق أعلاه ، وهو قاض في محكمة البداءة ، ويعمل في تسجيل المؤسسات.
(١٤) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، ط٣ ، ج٨ ، دمشق ، ١٩٨٩ ، ص١٦٣.
(١٥) محمود أحمد أبو ليل ، وقف النقود في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد (١٢) ، ١٩٩٩ ، ص٦١.
(١٦) أسامة عبد المجيد العاني ، دور الوقف في تمويل البحث العلمي ، مجلة بيت المشورة ، دولة قطر ، العدد (٥) ، ٢٠١٦ ، ص٦٤ ، وينظر أيضا : سلماني حياة ودحية عبد اللطيف ، دور الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد (١٢) ، ٢٠٢٠ ، وشياد فيصل ، دور الوقف في تمويل الجامعات ودعم البحث العلمي ، سلسلة المعرف التعليمية ، ٢٠١٦ ، وبحوث المؤتمر العلمي الدولي الرابع ، الوقف على البحث العلمي وأثره في الشهود الحضاري ، كلية الشريعة - جامعة آل البيت ، الأردن ، يومي ١٧-١٩/تشرين الثاني/ ٢٠١٥ .
(١٧) أحمد علي عبدالله ، الشخصية الإعتبارية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ، ط٢ ، الخرطوم ، ٢٠١٦ ، ص٢٣٢ ، وينظر أيضا : طلعت كاظم مهدي الغانمي ، الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الفقه - جامعة الكوفة ، ٢٠١٣ ، ومحمد طموم ، الشخصية الإعتبارية في الشريعة الإسلامية ، مجلة القانون ، جامعة الكويت ، العدد (١) ، ١٩٧٨.